

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

وهذا الذي اختاره الشيخ ابن الصلاح ليس بقوي بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة وهي الثالث والرابع والخامس والظاهر أن الخامس أظهرها لأنه ليس من أهل الاجتهاد وإنما فرضه أن يقلد عالما أهلا لذلك وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منها والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة أن أمارتها حسية فإدراك صوابها أقرب فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها والفتاوى أمارتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين وإِا أعلم .

الخامسة قال الخطيب البغدادي إذا لم يكن في الموضوع الذي هو فيه مفت إلا واحد فأفتاه لزمه فتواه .

وقال أبو المظفر السمعاني C إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه .

قال ويجوز أن يقال إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به وقيل يلزمه إذا وقع في نفسه صحته